

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2010

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرسوم والنماذج

الصناعية رقم (6) لسنة 2006

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (6) لسنة 2006،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (6) لسنة 2006 المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير الصناعة والتجارة

د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: 3 ربيع الأول 1431هـ

الموافق: 17 فبراير 2010م

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (6) لسنة 2006

بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض

سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الإدارة المختصة: إدارة الملكية الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

القانون: القانون رقم "6" لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية.

طلب التسجيل: طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي.

السجل: سجل الرسوم والنماذج الصناعية التي تقرر قبول تسجيلها وجميع البيانات المتعلقة بها

والتصرفات التي ترد عليها.

التصنيف الدولي: هو التصنيف المعتمد من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"

مادة (2)

يقدم طلب التسجيل من المبتكر أو ممن آلت إليه حقوقه إلى الإدارة المختصة أو من ينوب عنهما بتوكيل

خاص على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض.

ويحرر طلب التسجيل باللغة العربية ويكون مصحوباً بترجمة له إلى اللغة الإنجليزية.

ويكون تقديم الطلب بتسليمه مباشرة إلى الموظف المختص والحصول على توقيعه بالاستلام أو بشكل

إلكتروني من خلال الشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت".

مادة (3)

أ) يجوز أن يقدم الطلب عن عدد من الرسوم أو النماذج الصناعية لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة، وتعد وحدة متجانسة إذا كانت تندرج جميعها ضمن فئة واحدة من فئات التصنيف الدولي وتأخذ شكلاً أساسياً واحداً، ويسدد عن كل طلب الرسم المالي المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من الرسوم أو النماذج وفقاً للفئات الواردة بقرار الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء والمبينة بالجدول المرفق.

ب) يجوز تقديم طلب التسجيل عن رسم أو نموذج صناعي مشابه لرسم أو نموذج صناعي سبق تسجيله بشرط أن يشتمل الرسم أو النموذج الصناعي محل طلب التسجيل على عنصر أو أكثر تم إيداعه بصورة مستقلة ويتسم بالجدة.

ج) إذا اقتصر طلب التسجيل على منح الحماية لرسم أو نموذج صناعي موجود على رسم أو نموذج صناعي ثلاثي الأبعاد دون أن تمتد الحماية إلى هذا الرسم أو النموذج، وجب إعداد هذا الرسم بخطوط متقطعة للدلالة على أن طلب الحماية مقصور على الرسم أو النموذج الصناعي المحدد بالخطوط المتصلة وحده.

مادة (4)

يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية:

1) اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في المملكة إن لزم.

وإذا كان الطلب مقدماً من كيان أو شخص اعتباري فيذكر اسمه وعنوانه وعنوان المراسلة في المملكة والنظام القانوني له والدولة التي تم تأسيسه فيها.

فإذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه.

- (2) عدد الرسوم أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها إن وجدت.
- (3) بيان مختصر للرسم أو النموذج الصناعي باللغتين العربية والإنجليزية يبرز العناصر الجديدة التي تم إيداعها بصورة مستقلة في الرسم أو النموذج الصناعي المطلوب تسجيله.
- (4) بيان باسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أو طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وتاريخ تقديمه مع بيان من قدم الطلب بإسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك إذا تعلق الطلب بحق الأولوية.
- (5) المعرض الذي عرض فيه الرسم أو النموذج الصناعي أو أعلن فيه عنه، وتاريخ إفتتاحه الرسمي وذلك إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة.
- (6) توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه، فإن كان شخصاً إعتبارياً وجب أن يكون التوقيع ممن له الحق فيه.

مادة (5)

يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي:

- (1) نسختان من الرسومات التوضيحية للرسم أو النموذج الصناعي المطلوب تسجيله مع تحديد أفضل شكل من أشكال الرسومات التوضيحية بحيث لا تتعدى ثلاثة أشكال وذلك لغرض النشر في حالة قبول الطلب.
- (2) إذا كان الطالب شخصاً إعتبارياً أو كياناً فيرفق شهادة بقيده في السجل التجاري وصورة طبق الأصل من عقد تأسيسه ونظامه الأساسي أو من الأداة القانونية الصادرة بإنشائه بحسب الأحوال.
- (3) المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب.
- (4) المستندات الدالة على أحقية طالب التسجيل في الرسم أو النموذج الصناعي المطلوب تسجيله وذلك إذا كان طالب التسجيل غير مبتكر.

(5) الإيصال الدال على سداد الرسم المالي المقرر عن طلب التسجيل.

(6) الشهادة الصادرة بمنح الحماية المؤقتة للرسم أو النموذج الصناعي طبقاً لحكم المادة (34) من

اللائحة إن وجدت.

(7) إذا رغب صاحب الشأن في الإستفادة من أولوية إيداع سابق لطلب التسجيل في الخارج فيجب أن

يرفق بطلب التسجيل في المملكة إقراراً موقعاً منه يبين تاريخ الإيداع السابق لطلب تسجيل ذات

الرسم أو النموذج الصناعي والدولة التي تم فيها هذا الإيداع.

وتحدد الإدارة المختصة لطالب التسجيل مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر لتقديم ما يثبت حقه في الأولوية

بما في ذلك صورة طبق الأصل من طلب التسجيل السابق والمستندات المرفقة به وشهادة معتمدة

تبين تاريخ ورقم إيداع هذا الطلب والدولة التي أودع فيها ونتيجة البت في الطلب فإذا انقضت هذه

المهلة دون تقديم ما يثبت ذلك سقط حق طالب التسجيل في الأولوية.

(8) إيداع قرص مدمج يتضمن معلومات عن الرسم أو النموذج الصناعي وخاصة عن اسم وعنوان

طالب تسجيل الرسم أو النموذج والوصف المختصر للرسم أو النموذج والرسومات أو القياسات

المتعلقة بالرسم أو النموذج وأية معلومات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

مادة (6)

تعد الإدارة المختصة فهارس يدوية وإلكترونية للرسوم والنماذج الصناعية المقدم عنها طلبات التسجيل

وفقاً للمعايير الدولية للتصنيف.

مادة (7)

(أ) تعطى طلبات التسجيل أرقاماً متتابعة بترتيب تاريخ تقديمها، ويؤشر على الطلب برقمه المتتابع

وتاريخ تقديمه ورقم وتاريخ الإيصال الدال على سداد الرسم المالي المقرر، كما يؤشر على

مرفقات الطلب برقمه المتتابع، ويختتم الطلب ومرفقاته بخاتم الإدارة المختصة. ويجب المحافظة

على سرية طلب التسجيل ومرفقاته إلى أن يتم شهر القرار الصادر بقبول هذا الطلب طبقاً لحكم المادة (13) من هذه اللائحة.

ب) تسلم الإدارة المختصة طالب التسجيل إيصالاً على النموذج الذي تعده لهذا الغرض يتضمن الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه ورقم وتاريخ الإيصال الدال على سداد الرسم المالي المقرر.

مادة (8)

يجب أن يشتمل السجل الذي تقيد فيه طلبات التسجيل يدوياً كان أو إلكترونياً على البيانات الآتية:

- (1) الرقم المتتابع للطلب.
- (2) تاريخ تقديم الطلب.
- (3) اسم المالك وعنوانه باللغتين العربية والانجليزية.
- (4) اسم الوكيل وعنوانه باللغتين العربية والانجليزية.
- (5) رقم الأسبقية وتاريخه واسم البلد المسجل به.
- (6) اسم المعرض الذي تم فيه عرض الرسم أو النموذج الصناعي وتاريخ افتتاحه إن وجد.
- (7) عدد الرسوم أو النماذج الصناعية والفئات التي تم التسجيل عليها ووضعها.
- (8) التعديلات والتدوينات التي تمت بعد التسجيل.
- (9) التصرفات التي ترد على الرسم أو النموذج الصناعي بما في ذلك انتقال ملكيته أو رهنه أو الترخيص بالانتفاع به.
- (10) إجراءات الحجز التي تقع على الرسم أو النموذج الصناعي أو إلغاؤها.
- (11) شطب الرهن أو شطب الترخيص بالانتفاع.
- (12) شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت.
- (13) تاريخ الإخطار بتسجيل الطلب وتاريخ شهادة تسجيله.
- (14) التصنيف الدولي.

(15) المسح الضوئي بإدخال الرسومات الصناعية الخاصة بالطلب.

(16) بيانات الجريدة الرسمية الخاصة بالطلب.

(17) التعديلات والتدوينات التي تمت بعد التسجيل.

مادة (9)

تفحص الإدارة المختصة طلب التسجيل ومرفقاته للتحقق من استيفائه للمتطلبات الشكلية الآتية:

(1) أن الشخص الذي تقدم بطلب التسجيل من بين الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (6) من القانون.

(2) أن الرسم أو النموذج الصناعي ليس من بين الرسوم أو النماذج المنصوص عليها في المادة (3) من القانون.

(3) أن طلب التسجيل قد استوفى كافة البيانات والمعلومات المبينة في نموذج طلب التسجيل ومشفوع بالمستندات المؤيدة له طبقاً لحكم المادتين (4،5) من هذه اللائحة.

مادة (10)

يجوز للإدارة المختصة إذا قدرت لأسباب جدية وجوب إدخال تعديلات على طلب التسجيل أو إستيفاء ما يكون لازماً للبت فيه أو إذا قامت لديها شكوك جدية حول صحة بيانات طلب التسجيل أو المستندات المرفقة به أن تستدعي طالب التسجيل أو وكيله لمطالبتة بإدخال التعديلات المطلوبة أو لمناقشة واستيضاح ما يكون مبهماً، ولها أن تكلفه بالتعديلات أو تقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه، ويكون الاستدعاء بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف يوجه إلى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل، فإذا انقضت هذه المهلة دون ذلك اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

مادة (11)

يجوز لطالب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي قبل صدور قرار تسجيل طلبه أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة لسحب طلب التسجيل أو تصحيح ما وقع به أو بمرفقاته من أخطاء مادية بشرط ألا يؤثر التصحيح على جوهر الرسم أو النموذج الصناعي.

مادة (12)

تصدر الإدارة المختصة قراراً بقبول طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي خلال ستين يوماً من تاريخ استيفائه للمتطلبات الشكلية الواردة بالمادة (9) من هذه اللائحة، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويخطر به مقدم الطلب بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (13)

- أ) يشهر القرار الصادر بقبول طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بنشره في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، ويجب أن يتضمن القرار المنشور البيانات الآتية:
- 1) بيان جنسية طالب التسجيل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ومحل إقامته أو مركزه الرئيسي والنشاط الذي يزاوله وعنوان مراسلته.
 - 2) رقم طلب التسجيل.
 - 3) تاريخ تقديم طلب التسجيل لدى الإدارة المختصة.
 - 4) تاريخ أولوية طلب التسجيل إن وجدت، وكافة البيانات المتعلقة بالطلب السابق المقدم لدى عضو في منظمة التجارة العالمية أو دولة عضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو دولة تعامل المملكة معاملة المثل.
 - 5) البيانات التفصيلية المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي إذا كان طلب التسجيل مقدماً من شخص آخر آلت إليه حقوق المبتكر.

- (6) مسمى الرسم أو النموذج الصناعي.
- (7) صورة الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم قبول طلب تسجيله.
- (8) تصنيف الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم قبول طلب تسجيله مسبقاً وفقاً للتصنيف المعتمد من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو".
- (9) مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي.
- (10) البيانات التفصيلية المتعلقة بهوية وكيل طالب التسجيل إن وجد.
- (ب) يمنح طالب التسجيل فور إتمام التسجيل وثيقة رسمية مختومة بخاتم وزارة الصناعة والتجارة وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة المختصة تفيد تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

مادة (14)

- تتولى الإدارة المختصة قيد ما يلي أو التأشير به في السجل، بحسب الأحوال:
- (1) القرار الصادر بقبول طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي شاملاً كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (13) من هذه اللائحة.
- (2) القرار الصادر بقبول طلب تجديد الحماية للرسم أو النموذج الصناعي ومدة سريان الحماية.
- (3) التغيير الذي تخطر به الإدارة المختصة والذي طرأ على بيانات هوية صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي أو عنوان مراسلته أثناء سريان مدة الحماية.
- (4) القرار الصادر بإضافة أي بيان إلى السجل أو بحذف أو بتعديل أي بيان سبق قيده فيه.
- (5) التصرفات التي تمت من قبل صاحب الحق بنقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي إلى الغير كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض، أو انتقال ملكية الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق الميراث.
- (6) الترخيص من قبل صاحب الحق إلى الغير باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي.
- (7) رهن الرسم أو النموذج الصناعي أو تقرير حق انتفاع عليه للغير.
- (8) الحجز على الرسم أو النموذج الصناعي.

9) انقضاء الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي المنصوص عليها بالفقرة (1) من المادة (22) من القانون.

10) الحكم النهائي الصادر بشطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

11) أية أمور أخرى يوجب القانون قيدها أو التأشير بها في السجل.

وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة.

مادة (15)

يجوز للإدارة المختصة حفظ البيانات والمعلومات المدونة في السجل إلكترونياً على أجهزة الحاسب الآلي باستخدام برنامج خاص يتم تصميمه لهذا الغرض، على أن يتم استخدام أنظمة وإتباع إجراءات تكفل أمن وسلامة تلك البيانات والمعلومات.

مادة (16)

أ) يجوز لكل شخص الإطلاع على ما دون في السجل من بيانات أو معلومات تتعلق برسم أو نموذج صناعي معين والحصول على صورة ضوئية منه، وذلك بعد تقديم طلب بهذا الشأن إلى الإدارة المختصة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض وسداد الرسم المالي المقرر.

ويكون الإطلاع على السجل في حضور الموظف المختص وخلال ساعات العمل الرسمية.

ب) لا يجوز في جميع الأحوال إطلاع الغير على أية بيانات أو معلومات تتعلق برسم أو نموذج صناعي قبل شهر القرار الصادر بقبول تسجيله طبقاً لحكم المادة (14) من هذه اللائحة، إلا بعد تقديم ما يفيد موافقة طالب التسجيل كتابة على ذلك أو صدور أمر بهذا الشأن من جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

مادة (17)

- أ) يجوز لكل شخص الحصول على مستخرج أو صورة أو شهادة بشأن ما دون في السجل من بيانات أو معلومات تتعلق برسم أو نموذج صناعي معين، وذلك بعد تقديم طلب بهذا إلى الإدارة المختصة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض وسداد الرسوم المالية المقررة.
- ب) تعتبر المستخرجات والصور والشهادات المأخوذة من أجهزة الحاسب الآلي المشار إليها في المادة "15" من هذه اللائحة في حكم المستخرجات والصور والشهادات المأخوذة من السجل، وذلك بعد اعتمادها وختمها بخاتم الإدارة المختصة.

مادة (18)

- لكل من تقدم بطلب إلى الإدارة المختصة لتسجيل رسم أو نموذج صناعي ويرغب في تسجيل ذات الرسم أو النموذج الصناعي في أية دولة أخرى أن يطلب منحه شهادة بذلك. وتصدر الإدارة المختصة هذه الشهادة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض بدون رسوم، على أن تتضمن البيانات الأساسية لطلب التسجيل وما تم بشأنه والغرض من إصدار هذه الشهادة، وترفق بها صورة طبق الأصل من طلب التسجيل ومرفقاته، وتعتمد هذه الشهادة وتختتم بخاتم الإدارة المختصة.

مادة (19)

- أ) مع مراعاة أحكام المادة "13" من القانون، تسري بشأن تقديم طلب تجديد الحماية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي أحكام المواد (2) و (4) و (5) من هذه اللائحة وذلك على حسب الأحوال. ويجب أن يرفق بطلب تجديد الحماية الإيصال الدال على سداد الرسم المالي المقرر.
- ب) تصدر الإدارة المختصة قراراً بالموافقة على طلب تجديد الحماية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي، بعد التحقق من استيفائه للمتطلبات الشكلية، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- ج) يكون تجديد الحماية لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الحماية الأصلية.

مادة (20)

إذا تم التنازل عن الرسم أو النموذج الصناعي بعوض أو بغير عوض، جاز للمتنازل إليه أن يطلب التأشير بذلك في السجل، ويقدم الطلب إلى الإدارة المختصة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، بما في ذلك التنازل الموقع من المبتكر أو ممن آلت إليه حقوقه والمصدق على صحة توقيعه من جهة رسمية مختصة أو صورة طبق الأصل من هذا التنازل.

مادة (21)

يجوز لمن آلت إليه ملكية الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق الميراث أن يطلب التأشير بذلك في السجل، ويقدم هذا الطلب إلى الإدارة المختصة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، بما في ذلك الفريضة الشرعية أو صورة طبق الأصل منها.

مادة (22)

إذا تم رهن الرسم أو النموذج الصناعي أو تقرير حق انتفاع عليه أو الترخيص باستغلاله، جاز للمرتهن أو صاحب حق الانتفاع أو المرخص له أن يطلب التأشير بذلك في السجل، ويقدم هذا الطلب إلى الإدارة المختصة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، بما في ذلك العقد المبرم بين الطرفين على أن يكون موثقاً من جهة رسمية مختصة أو صورة طبق الأصل منه.

مادة (23)

أ) لا تكون التصرفات الآتية حجة على الغير إلا بعد التأشير بها في السجل والنشر عنها في الجريدة الرسمية:

- 1) التنازل عن الرسم أو النموذج الصناعي كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض.
- 2) نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي كلياً أو جزئياً عن طريق الميراث.
- 3) الترخيص باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي.

(4) رهن الرسم أو النموذج الصناعي.

(5) تقرير حق انتفاع على الرسم أو النموذج الصناعي.

ويتم التأشير بهذه التصرفات في السجل والنشر عنها في الجريدة الرسمية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب بذلك إلى الإدارة المختصة مستوفياً كافة البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة.

(ب) يبقى الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الأحوال منسوباً إلى المبتكر.

مادة (24)

إذا تم توقيع حجز على رسم أو نموذج صناعي طبقاً لأحكام المادة (21) من القانون، وجب على الدائن الحاجز أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد إلى الإدارة المختصة بموجب طلب يقدم إليها على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، على أن يكون مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له وبالإيصال الدال على سداد الرسم المالي المقرر.

ويجب على الإدارة المختصة التأشير بالحجز ومحضر مرسى المزاد في السجل خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه مستوفياً كافة البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة. ولا يكون الحجز ومحضر مرسى المزاد حجة على الغير إلا بعد التأشير بهما في السجل.

مادة (25)

إذا امتنع صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي عن سداد الرسوم المالية المستحقة بالمخالفة لأحكام المادة "14" من القانون في مواعيد استحقاقها، وجب على الإدارة المختصة إنذاره بوجوب السداد خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاق هذه الرسوم.

ويوجه الإنذار على العنوان المقيد في السجل بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف، فإذا استمر الامتناع لمدة سنة من تاريخ استحقاق هذه الرسوم رغم توجيه هذا الإنذار انقضت الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

مادة (26)

مع مراعاة أحكام المادة (14) من هذه اللائحة، يجب على الإدارة المختصة أن تنشر في الجريدة الرسمية عما يلي:

(1) الرسوم والنماذج الصناعية التي انقضت الحقوق المترتبة على تسجيلها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (22) من القانون.

(2) الرسوم والنماذج الصناعية التي صدر حكم نهائي ببطان تسجيلها.

(3) الرسوم والنماذج الصناعية التي صدر قرار بشطبها طبقاً لحكم المادة (23) من القانون.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن النشر في الجريدة الرسمية اسم الشخص الذي سبق تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي باسمه ورقم التسجيل وسبب انقضاء الحقوق المترتبة على التسجيل أو سبب بطلان أو شطب التسجيل.

مادة (27)

يجوز للإدارة المختصة في أي وقت شطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي إذا ثبت لديها أن تسجيله تم بالمخالفة لأحكام القانون ومن أمثلته ما يلي:

(1) أن الرسم أو النموذج الصناعي غير قابل للتسجيل وأن تسجيله تم بالمخالفة لحكم المادة (2) من القانون.

(2) أن الرسم أو النموذج الصناعي لا يجوز تسجيله أصلاً وأن التسجيل قد تم بالمخالفة لحكم المادة (3) من القانون.

مادة (28)

إذا قامت الإدارة المختصة من تلقاء ذاتها باتخاذ إجراءات شطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وجب عليها إخطار صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي بالأسباب التي تسوغ شطب التسجيل

طبقاً لحكم المادة (27) من هذه اللائحة وبالمهلة المحددة للرد على ما تضمنه هذا الإخطار على ألا تقل في جميع الأحوال عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

ويسلم الإخطار مباشرة إلى صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي ويجب الحصول على توقيعه بالإستلام أو يوجه إليه على العنوان المقيد بالسجل بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف.

وتصدر الإدارة المختصة قراراً مسبباً بشطب التسجيل إذا ثبت لديها، بعد دراسة الرد على الإخطار المقدم خلال المهلة المحددة وما أرفق به من مستندات، وجود ما يسوغ شطب التسجيل أو إذا لم يتم الرد أصلاً على هذا الإخطار خلال تلك المهلة.

مادة (29)

إذا قامت الإدارة المختصة باتخاذ إجراءات شطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بناءً على طلب أي ذي شأن، وجب تقديم هذا الطلب إلى الإدارة المختصة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض، على أن يكون مستوفياً كافة البيانات والمعلومات المطلوبة، بما في ذلك الأسباب التي تسوغ شطب التسجيل، ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، وبالإيصال الدال على سداد الرسم المالي المقرر.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في المادة (28) من هذه اللائحة بشأن إخطار صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي بصورة من طلب شطب التسجيل وطريقة إخطاره بهذا الطلب والمهلة المحددة للرد عليه والقرار الصادر بشأنه.

مادة (30)

تسري الأحكام المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذه اللائحة، بحسب الأحوال، بشأن إضافة أي بيان إلى السجل أغفل تدوينه به أو حذف أو تعديل أي بيان ورد به غير مطابق للحقيقة أو دون بغير وجه حق، سواء تم اتخاذ الإجراءات في هذا الشأن من قبل الإدارة المختصة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أي ذي شأن طبقاً لحكم المادة (19) من القانون.

مادة (31)

يجب على صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي أن يخطر الإدارة المختصة بما يطرأ من تغيير على بيانات هويته وجنسيته ومحل إقامته أو مركزه الرئيسي أو النشاط الذي يزاوله أو عنوان مراسلته. ويقدم الإخطار إلى الإدارة المختصة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويتم التأشير بما طرأ من تغيير على تلك البيانات في السجل. وتكون الإخطارات والمستندات وكافة المراسلات الموجهة إلى صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي على العنوان المدون في السجل منتجة لآثارها القانونية. ولا يجوز الإدعاء بتغيير عنوان المراسلة أو أي من البيانات الأخرى ما لم يتم إخطار الإدارة المختصة بذلك للتأشير به في السجل.

مادة (32)

إذا رغب صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي في الحماية المؤقتة للرسم أو النموذج الصناعي الذي سيعرض في أحد المعارض التي تقام داخل المملكة أو خارجها وفقاً لحكم المادة (24) من القانون، وجب عليه أن يخطر الإدارة المختصة برغبته في العرض قبل حصوله، ويحدد الإخطار على النموذج المعد لذلك مشفوعاً برسم تصويري للرسم أو النموذج الصناعي وكذلك الإيصال الدال على سداد الرسم المالي المقرر.

ويجوز للإدارة المختصة أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (33)

تعد الإدارة المختصة سجلاً خاصاً بطلبات منح الحماية المؤقتة للرسوم والنماذج الصناعية تقيد فيه ما يلي:

1) اسم المعارض، وجنسيته ومحل إقامته ومركزه الرئيسي والنشاط الذي يزاوله وعنوان مراسلته.

(2) تاريخ تقديم طلب منح الحماية المؤقتة.

(3) اسم المعرض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامة المعرض.

(4) مسمى الرسم أو النموذج الصناعي.

(5) تاريخ عرض الرسم أو النموذجي الصناعي في المعرض.

(6) أية بيانات أخرى تقدر الإدارة المختصة ضرورة تدوينها في السجل.

مادة (34)

مع مراعاة أحكام المادتين (32) و (33) من هذه اللائحة، تمنح الإدارة المختصة شهادة معتمدة ومختومة بخاتم الإدارة المختصة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض تفيد منح حماية مؤقتة للرسم أو النموذج الصناعي خلال مدة عرضه في المعرض المقام داخل المملكة أو خارجها، على ألا تتجاوز مدة هذه الحماية ستة أشهر من تاريخ عرض الرسم أو النموذج، وذلك إذا استوفى طلب منح الحماية المؤقتة شروط تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي المنصوص عليها في القانون.

مادة (35)

يعمل في شأن تصنيف الرسوم والنماذج الصناعية بالتصنيف الدولي المعتمد في هذا الشأن من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"، كما يعمل بما يطرأ على هذا التصنيف من تعديلات اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل المنظمة، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (36)

يجب على الإدارة المختصة تحصيل الرسوم المالية المستحقة على الطلبات المقدمة لها وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرفق.

جدول الرسوم المالية للرسوم والنماذج الصناعية

الرسوم بالدينار البحريني	الخدمات
40	طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي
20	نشر نموذج أو رسم صناعي
35	تسجيل نموذج أو رسم صناعي
20	طلب شطب تسجيل رسم أو نموذج صناعي
20	نشر الشطب في الجريدة الرسمية
40	رسم سنوي ابتداء من السنة الثانية
42	ابتداء من السنة الثالثة
44	ابتداء من السنة الرابعة
46	ابتداء من السنة الخامسة
48	ابتداء من السنة السادسة
50	ابتداء من السنة السابعة
52	ابتداء من السنة الثامنة
54	ابتداء من السنة التاسعة
56	ابتداء من السنة العاشرة
58	ابتداء من السنة الحادية عشرة
60	ابتداء من السنة الثانية عشرة
62	ابتداء من السنة الثالثة عشرة
64	ابتداء من سنة الرابعة عشرة
66	ابتداء من السنة الخامسة عشرة
20	الرسم الإضافي نتيجة التأخر في تسديد الرسوم السنوي للتصميم
40	رسم التجديد بعد انتهاء مدة الحماية
20	التصحيح أو التعديل أو الإضافة إلى طلب التصميم
4	استخراج الصور والبيانات من السجلات أو الطلبات

20	تغير اسم أو عنوان صاحب التصميم أو الطلب
20	نقل الملكية في الرسم أو النموذج الصناعي
20	قيد عقد الترخيص
20	نشر طلبات الترخيص أو نقل الملكية أو الرهن أو التعديل
60	قيد التظلم
20	قيد الاعتراض
50	طلب الحماية المؤقتة
20	إجراء البحث
10	تغيير الوكلاء
10	طلب الحصول على تمديد مهلة
8	الحصول على نسخة ملونة من الرسم